زكاة الشركات آلية لتطوير الاقتصاد الوطني

Zakat on companies mechanism for developing the national economy.

د.طيطوس فتحي
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، fethitaitius@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/03/30 تاريخ القبول: 2020/09/30 تاريخ النشر: 2021/11/30

ملخص:
تعتبر زكاة الشركات من ضمن أهم الآليات التي يمكن أن تساهم بالشكل الكبير في النمو الاقتصادي والتخفيف من ظاهرة التضخم، و النهوض بالقطاع الاستثماري عن طريق تنمية المال المستثمر ، كما تحسن من الظروف المعيشية للمواطن الذي يعيش في بيئتها ، وهذا من شأنه الزيادة في الوعي الاجتماعي للشركات ودورها في خدمة بيئتها التي تنشط فيها.
كلمات مفتاحية: زكاة الشركات، النمو ، التضخم، الشركات التجارية، خدمة المجتمع.

Abstract:
Zakat of companies is very important mechanisms that can contribute significantly to economic growth and mitigation the inflation, and it helps the advancement of the investment sector, and it improve the living conditions of the citizen who is involved, and this would increase the social awareness of companies and their role in serving the environment in which they are active.
Keywords: *Zakat on companies, growth, inflation, commercial companies, community service.*

1- المؤلف المرسل: طيطوس فتحي، **الإيميل:** fethitaitous@yahoo.fr

المقدمة:

لقد أقّرت التشريعات المقارنة بإمكانية ممارسة التجارة بشكل جماعي، عن طريق تكوين شركات تجارية تمارس نشاطًا تجاريًا أو تتخذ شكلًا من الأشكال الذي يعتبر تجاري مهما كان موضوعه، لذلك أولتها القوانين المقارنة أهمية كبيرة لما لها من تأثير على اقتصادها الوطني وعلى النمو بشكل عام، خاصة إذا ما فُعِلَت الزكاة كآلية لمجابهة الركود الاقتصادي.

ولقد ارتبطت الزكاة بشكل كبير بالفوائد التي يمكن أن تحققها الشركات التجارية أثناء إنهاء السنة المالية وإعداد التقارير الخاصة بالحسابات وميزانية الشركة.

غير أنّ زكاة الشركة مضبوطة سلفًا بقواعد فقهية لا يمكن للقائمين عليها تغييرها، سواء كانت هناك ظروف صعَّبة من مسألة تحصيلها أو كانت سببًا في عدم التحصيل، مادامت الشركة قد حققت فائدة من خلال أعمالها.

من هنا قد تتضح معالم إشكالية هذه الدراسة والتي تكمن في ما هي الآليات التي تضمن تحصيل الزكاة عن الشركات التجارية، وهل من الممكن تصور وجود تطبيقات آلية للتحصيل دون اللجوء إلى ما يعبر عنه بالتدقيق المحاسباتي.

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية يتوجب علينا استعمال المنهج التحليلي للوقوف عند أهم النصوص الشرعية والتشريعية التي جاءت في باب تحصيل الزكاة بصفة عامة وتحصيل زكاة الشركات بصفة خاصة، وتقودنا هذه الإشكالية في بداية الأمر إلى معرفة الأساس الذي يعزز من فكرة زكاة الشركات، ثم بعدها نحاول التأصيل لآلية تساهم على تحصيل الزكاة بصفة روتينية دون الحاجة إلى إنشاء هيئة تسهر على ذلك.

وتبعا لذلك قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية الى قسمين، اشتمل القسم الاول على الاساس الشرعي الئي تقوم عليه الزكاة، حيث تطرقنا فيه الى موقف كل

من الشارع الحكيم و ما جاء في السنة النبوية في هذا الشان، أما القسم الثاني من هذه الدراسة فجاء ليسلط الضوء على آليات تحصيل الزكاة و اهم المحفزات التي يجب ان تمنح لتلك الشركات المانحة للزكات و كذا الدور الفيصلي الذي تلعبه الزكاة في تطوير و عم التنمية المحلية.

1. أساس الزكاة وأهميتها :

تعتبر الزكاة[1] من أهم التقنيات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتعزز التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، ولقد أقرت لها الشريعة الإسلامية حكمًا في كل من الكتاب والسنة للتأكيد على وجوبها على كل فرد ثبت امتلاكه لثروة بلغت نصاب الزكاة (أ)، ولقد كرست الشريعة الإسلامية الزكاة لما لها من أهمية بالغة على مقدم الزكاة من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى (ب).

1.1-أساس مشروعية الزكاة :

لقد أقّرت الشريعة الإسلامية بالقرآن والسنة، بإلزامية الزكاة على المال الذي يبلغ النصاب ويحول عليه الحول، فجاءت آيات من القرآن الكريم لتأسس تأصيلًا فرعيًا للزكاة (01)، كما وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية جاءت لتوضح مكانة الزكاة في العبادة (02).

1.1.1- دليل الكتاب :

لقد وردت أكثر من أية بشأن الزكاة، حيث جاء في الذكر الحكيم، بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[2] الآية 267-سورة البقرة.

وبالرجوع إلى تفسير الطبري للآية 267 من سورة البقرة، فإنه يؤكد على أن الله تعالى قد قصد من خلال **﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾** الميدان الاقتصادي، أي مجال المال والأعمال[3]، مثلما هو الحال عليه بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية.

وقد جاء في قوله تعالى:﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** (4) ﴾[4]سورة المؤمنون الآية 01 -04.

وقال الله تعالى أيضًا:﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[5]سورة البقرة الآية 43.

2.1.1-الدليل من السنة:

ولقد جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام، أنه كان يأمر الصحابة بإخراج الزكاة عن الأموال التي يتحضرون بها لممارسة تجارتهم عن طريق الترحال والذهاب إلى أماكن بعيدة.[6]

ولقد ثبت عن عمر رضي الله عنه، أنه مرّ على " أبو عمر ابن حماس" وقال له: " ادفع الزكاة عن ثروتك، فرد عليه: أنه لا يملك شيئًا ما عدى جلدة (جلد خام أو مدبوغ) وحاوية (حقيبة شخصية لحمل المتاع)، فقال له عمر حدد ثمنهم و ادفع الزكاة ".[7]

فقد جاء عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: " بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا ".[8]

2.1-أهمية الزكاة:

لقد نظمت الشريعة الإسلامية الزكاة، وأعطت لها حكمًا شرعيًا لما لها من أهمية بالغة على من يقوم بإعطاء الزكاة (01)، وعلى المجتمع على حد سواء (02).

1.2.1-أهمية الزكاة بالنسبة لمُقَدِمِهَا:

يقر أهل الاختصاص بأن مقدم زكاة يكون نشاطه الاقتصادي دائمًا في نمو، بحيث يتزايد ويتضاعف ماله مادام يزكي عليه، والدليل الذي يستندون عليه هو قوله عليه الصلاة والسلام: "ما نقص مال من صدقة"، ولقد وعد الله عز وجل مقدم الزكاة بالنجاة من العذاب والتوبة، إذ قال الله تعالى: " عذابي أصيب

به من أشاءُ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون".[9]

هي طريقة لشكر الله عز وجل إذ أنه أنعم على الشخص وفضله وجعله من الأغنياء، إذ خصّه بفضائل ونعم لا يتلذذ بها كل البشر، لذلك الزكاة من شأنها التعبير عن الامتنان والشكر للخالق على هذا الفضل.[10]

إن فضل الزكاة على المزكي وعلى حاله عظيم وكبير جدًا، بحيث من شأنها تزكية أخلاقه وتنمية روحه لما هو خير، بفضل تركه للشح والبخل وترويض نفسه على الجود والكرم، وهكذا يصل المزكي إلى نفس مطهّرة من كل الذنوب ومن كل الرذائل والصفات التي لا يحبذها الله عز وجل.[11]

2.2.1-أهمية الزكاة بالنسبة للمجتمع:

إن تقديم الزكاة من طرف الشركات التجارية من شأنه الرفع من مقدرة المواطن على العيش، إذ من شأنه المساهمة في خلق حياة كريمة عن طريق إنشاء فرص عمل جديدة ومشاريع متنوعة.[12]

إن من شأن الزكاة تقوية الفقير على أمور الدنياوية والدينية، لأن الفقر من أشد الآفات التي يعاني منها الفقير، إذ كثيرًا ما تلهيه عن ذكر ربّه، وهكذا قد تساعد الزكاة الفقير على تأدية واجباته اتجاه ربه وتقوية علاقته بخالقه.

2 – آليات تحصيل الزكاة:

لقد اختلف الفقه الإسلامي المعاصر حول آليات تحصيل الزكاة وطرق تطيرها، فتباينت الآراء حول هذه المسألة وكل كان له حجج وبراهين (1)، غير أن مسألة تحصيل الزكاة بالنسبة للشركات تبقى تحت رحمة بعض العوامل والظروف التي تساهم في تنشيط هذا الإجراء كما أن هناك بعض المحفزات التي تشجع على عملية التحصيل (2)، كما أن تحصيل الزكاة من شأنه إنعاش الاقتصاد الوطني وتنويع الاستثمار (3).

1.2- تحصيل الزكاة عند فقهاء الشريعة :

لقد اختلف الفقه الإسلامي المعاصر في كيفية إعداد الزكاة بالنسبة للشركات التجارية، فتباينت المواقف، تمخض عنها موقفين أساسيين رغم ورود أكثر من موقف بالنسبة لهذه المسألة:

1.1.2- الموقف الأول:

وجوب إخراج زكاة الشركة كالشخص الطبيعي، فتعتبر جميع أموال الشركاء أو المساهمين[13] ملك لشخص واحد، والذي يعتبر في هذه الحالة الشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية.[14]

وهكذا يحسب النصاب في هذه الحالة كمال واحد مملوك لنفس الشخص، فإذا بلغ المال (سواءً كان سهم أو ربح مالي) النصاب وجب على الشركة الزكاة وفقًا للمقدار المقدر في سنة تحصيل الزكاة.[15]

ولقد ذهب أنصار هذا القول إلى اعتبار مال الشركاء أو المساهمون على حسب الحالة، هو مال واحد لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة." [16]، وهكذا يفهم من خلال هذا الحديث أنه بمجرد أن يختلط مال الشركاء وهذا باختلاف المساهمات التي يقدموها، سواء كانت مساهمات بمال، أو مساهمات عينية أو مساهمات بعمل، يصبح المال مال واحد.

2.1.2-الموقف الثاني:

وجوب زكاة الشركة التجارية بحسب نوع نشاطها، فإذا كان نشاط الشركة صناعي توجب أن تأخذ الزكاة من ربحها، وإذا كان نشاط الشركة تجاري، فيجب في هذه الحالة أن تأخذ الزكاة من أسهمها.[17]

غير أن هذا الموقف سرعان ما هُجر، لأنه جاء بتفرقة لا أساس لها من الصحة، حيث أوجب الزكاة على شركة تمتهن نشاط صناعي، وأعفى أخرى تمتهن نشاط تجاري، وهذا غير منطقي، لأننا نملك شركات في الجزائر لها الطابع التجاري والصناعي.[18]

2.2- العوامل المؤثرة في التحصيل والتدابير المشجعة عليه :

IBSلقد اهتمت التشريعات العربية بتحصيل الضريبة على أرباح الشركات وتناست العوائد التي يمكن أن تدرها من خلال تحصيل الزكاة، وهذا لعدة عوامل أهمها:

1.2.2- العوامل المؤثرة في عملية التحصيل :

الوازع الديني: إن اعتماد تحصيل الزكاة بصورة آلية كما تفعل مديرية الضرائب من شأنه تقليص الأعباء على الشركات، خاصة عندما نعرف أن الشركات لا يمكنها أن تتلاعب بأرباحها عندما يتعلق الأمر بحق من حقوق الله، عكس ما هو عليه بالنسبة لتحصيل الضريبة، أين نجد بعض التجار يقومون بعملية المراوغة من أجل التهرب الضريبي.[19]

وهكذا قد يكون الوازع الديني سبب رئيسي في زيادة مداخيل الدولة من أرباح الشركات، لأن القيمة المحصلة من الزكاة تكون أكبر بكثير من قيمة الضريبة على أرباح الشركات IBS.[20]

الاقتصاد في النفقات: لا يمكن حث الشركات التجارية على إعطاء الزكاة ما لم تكون هناك محفزات لصالح هذه الشركات، ولعلى أهم هذه المحفزات نذكر:

- التكفل بإعداد حسابات الشركات من طرف مديرية الضرائب دون الحاجة إلى الاستعانة بخبير محاسب، أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد، وهذا من شأنه توفير للشركات التجارية مصاريف قد تصل إلى الملايين، خاصة تلك الشركات التي لها أرقام أعمال معتبرة.[21]

- منح الشركات المانحة للزكاة أفضلية من خلال تخصيص لها امتيازات خاصة، كأن تعطي لها أفضلية في الإشهار في الأماكن العمومية والإذاعات المحلية وكذلك الأمر بالنسبة للإذاعات الوطنية، منح صفقات لفائدة هذه الشركات مقابل التزامها الصارم بإعطاء الزكاة.[22]

إعفاء الشركات التي تمنح الزكاة من الخضوع للضريبة : سواء بصفة جزئية أو بصفة نهائية، وهذا من شأنه تشجيع الشركات على منح الزكاة

والتصرف وفقًا لمصلحتها الخاصة، وهذا يجد أساسه القانوني في عدم إخضاع التاجر لضريبتين، وهذا من شأنه إعطاء للشركات التجارية الدافع إلى الزيادة في إنتاجها و أخلقة حساباتها.[23]

2.2.2-التدابير العامة المشجعة لتحصيل الزكاة :

حتى تكون عملية التحصيل مفيدة، يجب أن ترسم سياسة عامة للتحصيل، بحيث تتخذ مجموعة من التدابير لإنجاح هذه العملية، تأتي في مقدمة هذه التدابير:

خلق جهاز لتحصيل الضريبة **:** لقد ذكرنا في الفقرة الأولى أنه يجب على إدارة الضرائب التدخل من أجل حساب الزكاة، وهذا من شأنه خلق صندوق خاص بالزكاة على مستوى مديرية الضرائب لكل ولاية.[24]

تكريس جزء من تحصيل الزكاة لصالح الاقتصاد الوطني ومصالح الشركات التي تمنح الزكاة، وهذا من شأنه خلق جو من التنافسية بين الشركات، الأمر الذي يرجع بالإيجاب على الاقتصاد الوطني.[25]

خلق أقطاب لزكاة الشركات من أجل تركيز التحصيل، وخلق قاعدة بيانات لفائدة الشركات المانحة للزكاة، وهذا من أجل مساعدتها على تطوير إنتاجها ورفع من رقم أعمالها.[26]

إدارة الزكاة بالشكل الذي يضمن فعاليتها، وهكذا قد يُفتَى بتعجيل الزكاة الممنوحة من طرف الشركات التجارية لمجابهة مشاكل آنية يمر بها المجتمع، كما هو عليه الحال بالنسبة لفيروس كورونا، إذ تعالت الأصوات المنادية بتعجيل أداء الزكاة لمجابهة فيروس كورونا وخلق موارد أخرى لمواجهة المصاريف والأعباء الزائدة التي فرضتها حملة التوعية بهذا الوباء.

3.2- دور الزكاة في التنمية :

إن تقديم الزكاة في المجتمعات الإسلامية من شأنه النهوض بها و بإقتصاداتها، كما أن الزكاة من شأنها المساهمة في الحد من التضخم والرفع من مستوى النمو، على النحو الذي سنبينه فيما يلي:

1.3.2- تقضي على التضخم : يعرف التضخم في علم الاقتصاد على أنه الزيادة في كمية النقود بحيث تؤدي إلى ارتفاع في أسعار المنتجات وهذه الزيادة يمكن أن تمس:[27]

- **العرض :** وهي أن تفوق كمية النقود الصادرة المستوى المتوقع لتحقيق الاستقرار النقدي، وهذا بدوره قد يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية.[28]
- **الطلب :** وهي أن يكون الإنفاق النقدي مرتفع مقارنة بما هو مطلوب.

وهذا قد يساهم بشكل كارثي في ارتفاع أسعار السلع والخدمات مما يؤدي إلى زيادة في التضخم.

2.3.2- تزيد من نسبة النمو الاقتصادي : إن إفراغ نقود الزكاة على مستحقيها من شأنه الزيادة في القدرة الشرائية لتلك الطبقة، وهذا ما يعبر عنه تقنيا بزيادة القدرة الاستهلاكية، وهذا يدخل في باب تنمية الاقتصاد والزيادة في رقم أعمال التجار سواء كانوا يمارسون هذه التجارة بشكلها الفردي أو في الشكل الجماعي.[29]

الخاتمة :

رغم الدور الذي تلعبه الزكاة في النهوض بالاقتصادات الوطنية، إلا أن ذلك لم يدفع بالحكومة الجزائرية إلى سنّ القوانين التي تحفز الشركات التجارية من أجل دفع الزكاة والاستفادة بالمقابل من مزايا وامتيازات سواء ميدانية أو قطاعية تخص كل قطاع معين.

ولا يمكن إعمال هذه التقنية إلا إذا تضافرت جهود الجميع من أجل النهوض بالقطاع الاقتصادي عن طريق تكريس الزكاة كآلية بديلة عن الضرائب لما لها من مصداقية في المعلومة كونها عبادة دينية قبل أن تكون التزام قانوني، وهكذا تكون المبالغ المحصلة من الزكاة أعلى بكثير من تلك المحصلة عبر الضرائب، ولاداع للتذكير بأن مبالغ الضرائب المعلن عنها أقل بكثير من تلك الغير معلن عنها في إطار التهرب الضريبي.

وهكذا يتعين على الخبراء القانونيون والاقتصاديون أن يعملوا سويًا من أجل إيجاد صيغة لتفعيل تحصيل الزكاة بطريقة آلية دون الشعور بتدخل الدولة في ذلك، وهذا لن يتأتىَ إلا بتنامي وعي الشركات التجارية بالدور الذي تلعبه الزكاة في تحسين وتطوير المستوى المعيشي لأفراد المجتمع خاصة إذا ما كان هؤلاء يمتلكون شركات تجارية كبرى.

ويقع على الدولة مسؤولية تحسيس الشركات التجارية بهذا الدور الكبير عن طريق استغلال جميع فضاءات الإشهار ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك الصحف والجرائد والبرامج الوطنية في كافة القنوات التلفزيونية العامة منها والخاصة.

إن هذا البحث من شأنه وضع لبنة لفائدة الزكاة على مقدمها من جهة وعلى المجتمع الذي يعيش فيه من جهة أخرى، لذلك ينبغي عدم تجاهل هذا الدور والمضي قدمًا لاستبدال نظام تحصيل الضرائب بنظام تحصيل الزكاة بالنسبة للشركات التجارية، لما له من فائدة أكثر من تلك المرجوة من تحصيل الضريبة وهذا للأسباب التي ذكرناها في متن هذه الدراسة.

الهوامش والإحالات

[1]- تعرف الزكاة شرعا بأنها: " دفع جزء مخصوص من مال مخصوص، لأصناف مخصوصة بشروط مخصوصة "، كما يمكن تعريفها على أنها: " تمليك المال من فقير مسلم غير هاشميً، ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه".

[2]- الأية 267، سورة البقرة.

[3]- نفس الموقف جاء به الإمام الدار قطني في كتابة الزَّكَاة ، والجساس والإمام أبوبكر ابن العربي.

[4]- الأية 01 -04 من سورة المؤمنون.

[5]- الأية 43 من سورة البقرة.

[6]- حديث سمرة بن جنذب قال : كان النبي عليه الصلاة والسلام يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع، رواه أبو داوود في كتاب الزكاة، 1557.

[7]- باب عروض التجارة عن حسن إبن عبد البر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ صدقته "، ص.03، ص 180.

[8]- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص181.

[9]- الأية 156، سورة الأعراف.

[10]- بدائع الصنائع، الجزء الثاني، ص03.

[11]- لقد جاء في الذكر العليم بعد بسم الله الرحمان الرحيم : "خَذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّي عليهم." الأية 103 من سورة التوبة.

[12]- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1998، ص86.

[13]- يختلف اللفظ الذي يطلق على من يُكَّونُونَ الشركات التجارية من نوع لأخر، بينما يطلق عليهم لفظ الشركاء في شركات الأشخاص مثلما هو عليه الحال بالنسبة لشركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، يطلق عليهم إسم المساهمون بالنسبة لشركات الأموال، كما هو عليه الحال بالنسبة لشركة المساهمة.

[14]- وهبة الزحيلي، زكاة أسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحوث في الزكاة، سنة 1974، ص188.

[15]- بدائع الصنائع، رقم 16/06.

[16]- رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، رقم 1450.

[17]- عبد الرحمان عيسى، فقه الزكاة، 556/01.

[18] - EPIC, Entreprise a Caractère Industriel et commercial, EPE, Entreprise Publique Economic.

[19]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة بيروت، الطبعة 06، الجزء الأول، لبنان، 1406ه 1986م، ص525.

[20]- عبد الله بن عيسى العايضي، زكاة الديون المعاصرة، الطبعة 01، نشر مشترك بين بنك البلاد و دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ، 1436ه 2015م، ص143.

[21]- صديق الضرير، فقه الزكاة، مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول، العدد الرابع، جدة، ص762.
[22]- كمال رزيق، إرساء مؤسسات الزكاة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، سنة 2001/2000، ص127.
[23]- عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، ص86.
[24]- محمد إبراهيم الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، دار الفكر، بيروت، سنة 2002، ص292.
[25]- عبد الله البسام، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 04، الجزء الأول، جدة، ص12.
[26]- عبد الله البسام، المرجع السابق، نفس الصفحة.
[27]- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، سنة 2000، ص241.
[28]- غازي عناية، الإستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة 1989، ص27.
[29]- غازي عناية، نفس المرجع، نفس الصفحة.

قائمة المراجع:

- **المصادر:**
  1- القرآن الكريم
  2- صحيح الإمام البخاري
  3- صحيح الإمام أبو داوود
  4- بدائع الصنائع، رقم 16/06.
  5- عبد الرحمان عيسى، فقه الزكاة، 556/01.
  6- حسن إبن البر، عروض التجارة.
- **القوانين:**
  1- القانون التجاري الجزائري
  2- القانون المدني الجزائري.
- **المؤلفات**:

1- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، سنة 2000،
2- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1998.
3- عبد الله بن عيسى العايضي، زكاة الديون المعاصرة، الطبعة 01، نشر مشترك بين بنك البلاد و دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ، 1436ه 2015م.
4- غازي عناية، الإستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة 1989.
5- محمد إبراهيم الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، دار الفكر، بيروت، سنة 2002.
6- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة بيروت، الطبعة 06، الجزء الأول، لبنان، 1406 1986.
7- صديق الضرير، فقه الزكاة، مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول، العدد الرابع، جدة.

- **الأطروحات**:

1- كمال رزيق، إرساء مؤسسات الزكاة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000.

- **المجلات**:

1- وهبة الزحيلي، زكاة أسهم الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحوث في الزكاة، سنة 1974.
2- عبد الله البسام، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 04، الجزء الأول، جدة.